ولاية التغيير لانه دونه لكونه وصفا له فاذا صح التحق باصل العقد ولزم كلزومه لان وصف الشي يقوم به لا بنفسه دل عليه
قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اي من فريضة بعد الفريضة وهذا نص على ان حكم الزيادة المفروضة بعد
العقد كحكم المفروض في العقد الا ما قام الدليل عليه وقد قام الدليل على انه لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول الا ما كان
مسمى عند العقد ولهذا لو لم يسم في العقد شيئا ثم اتفقا على تسمية لا يتنصف به وان كان واجبا وعلى اعتبار الالتحاق لا يكون
الزيادة عوضا عن ملكه ولا المحطوط فيما عبر خارج عن العقد بخلاف حط الكل لانه تبديل لاصله لانه ينقلب هبة او بيعا بلا ثمن
فيفسد وقد كان من قصدهما التجارة بعقد مشروع من كل وجه فالالتحاق فيه يودي الى تبديله فلا يلتحق به ثم فائدة
الالتحاق يظهر في التولية والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي في الحط ويظهر في الشفعة ايضا حتى ياخذ
بما بقي بعد الحط وانما لا تلزمه الزيادة لان فيه ابطال حقه الثابت بالبيع الاول وهما لا يملكانه الا ترى انه ينقض جميع
تصرفات المشتري حتى الفسخ ويظهر ايضا فيما اذا استحق المبيع حتى يرجع المشتري على البائع بالزيادة ولو اجاز
المستحق البيع كان له ان يطالب بالزيادة ويظهر ايضا في حق الفساد في الصرف حتى لو باع الدراهم بالدراهم متساوية
ثم زاد احدهما او حط وزاد المحطوط وقبل الاخر وقبض المزيد في الزيادة او المردود في الحط فسد العقد كانهما عقداه كذلك من
الابتداء وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز الزيادة ولا تصير هبة مبتداة وكذلك الحط لا يصح ولا يصير هبة مبتداة
حتى يجب عليه ان يرد المحطوط وقال محمد في الزيادة مثل قول ابي يوسف وفي الحط يكون هبة مبتداة ويظهر ايضا فيما اذا زاد
على المبيع حتى يصير له حصة من الثمن للحال حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض يسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من
المبيع حيث لا يسقط شي من الثمن بهلاكها قبل القبض والفرق ان الزيادة المشروطة صارت تبعا للاصل في حق الثبوت ضرورة
الصحة فاذا صحت زالت الضرورة فزالت التبعية وبقيت الاصالة في حق الالتحاق باصل العقد لانها كانت موجودة وقت العقد
فامكن تقدير ورود العقد عليها فصار كان العقد ورد على الاصل وعلى الزيادة جميعا واما الزيادة المتولدة معدومة وقت
العقد فلا يمكن تقدير ورود العقد عليها فلا يمكن الحاقها باصل العقد فصارت مملوكة بملك الاصل لا بالعقد فاذا قبضها صارت
اصلا بالقبض لان للقبض شبها بالعقد فيصير لها حصة من الثمن حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن يقسم الثمن
على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ويظهر ايضا فيما اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج على مهرها
بعد العتق تكون الزيادة للمولى ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حالة يصح الاعتياض
عنه والشي يثبت ثم يستند بخلاف الحط لانه اسقاط محض فلا يشترط لصحته قيام العقد وقال في المحيط في رواية النوادر
تجوز الزيادة بعد الهلاك بمنزلة الحط لان الزيادة حال ثبوتها لم يقابلها عوض وانما يقابلها بعد التحاقها باصل العقد
فيعتبر قيام المبيع حالة الالتحاق لا حالة الثبوت وذكر محمد في المنتقى لو اشترى جارية وقبضها فماتت فزاده البائع جارية
اخرى جاز لان هذه الزيادة تثبت مقابلة بالثمن والثمن قائم ولو زاد المشتري في الثمن لم يجز لان الزيادة في جانبه تثبت
مقابلة بالمبيع والمبيع هالك وهلاك المبيع يمنع الزيادة في الثمن والهلاك الحكمي ملحق بالهلاك الحقيقي وذلك بان باع المبيع
ثم اشتراه ثم زاده في الثمن لا يجوز لانه بتبدل سبب الملك ارتفع العقد الاول وصار المعقود عليه هالكا حكما ولو اعتق
المبيع او كاتبه او دبره او استولد الامة او تخمر العصير او اخرجه عن ملكه ثم زاد عليه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف في الزيادة على مهر المراة بعد موتها وانما يلتحق الحط باصل العقد اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا اما اذا
كان تبعا فلا يلتحق باصل العقد حتى لو اشترى دارا بالف جياد فنقد زيوفا او نبهرجة ورضي البائع بذلك فان الشفيع
لا ياخذه الا بالجياد وكذا اذا اشترى دارا بعبد فاعور ورضي به البائع فان الشفيع ياخذ الدار بقيمة العبد صحيحا
ولا تجوز الزيادة في المسلم فيه لانه معدوم حقيقة وانما جعل موجودا في الذمة لحاجة المسلم اليه والزيادة
في المسلم فيه لا تدفع حاجته بل تزيد في حاجته فلا يجوز وكذا لا تجوز الزيادة في المنكوحة لان الشرع ما ورد بتملك
الزيادة المتولدة من المملوكة بالنكاح تبعا للمنكوحة قال وتاجيل كل دين غير القرض اي يجوز تاجيل
كل دين غير دين القرض لان المطالبة حقه فله ان يوخره الا ترى انه يملك اسقاطها بالابرا فاولى ان يملك اسقاطها

موقتا

موقتا بالتاجيل ولو اجله الى اجل مجهول ينظر فان كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح لا يصح وان كانت يسيرة
كالتاجيل الى الحصاد جاز كما في الكفالة وقد ذكرناه من قبل وفي دين القرض لا يجوز التاجيل خلافا لمالك هو يقول
انه حقه فيجوز تاخير المطالبة فيه كما في سائر الديون ولنا ان القرض اعارة وصلة ابتدا ولهذا يصح بلفظ الاعارة
ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والولي والمكاتب والعبد الماذون له في التجارة ومعاوضة انتهاء حتى يلزمه رد
مثله فعلى اعتبار الابتدا لا يلزمه التاجيل فيه كالاعارة فان المعير اذا وقت له ان يرجع فيه قبل الوقت وعلى اعتبار الانتهاء
لا يجوز التاجيل لان الجنس بانفراده يحرم النسا لا سيما اذا كملت العلة وحرم التفاضل بها ولان الاجل لو لزم فيه لصار
التبرع ملزما على المتبرع وهو لا يجوز لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل بخلاف ما اذا اوصى ان يقرض فلان من ماله الف
درهم الى سنة حيث يجوز من الثلث ويلزم ولا يطالب حتى تمضي المدة لانه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها ما لا يتسامح
في غيرها نظرا للموصي الا ترى انها تجوز بالخدمة والسكنى وتلزم والله اعلم

باب الربا

قال رحمه الله هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال هذا في الشرع وفي اللغة هو مطلق الزيادة قال الله
تعالى وما اتيتم من ربا الى قوله فلا يربو عند الله وسمي المكان المرتفع ربوة لزيادته على سائر الاماكن ارتفاعا والربا محرم
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واما السنة فما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه رواه ابو داود واحمد والترمذي وصححه
وقال عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء رواه البخاري واحمد وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية رواه احمد
واجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده قال وعلته القدر والجنس يعني بالقدر الكيل في المكيل والوزن
في الموزون وعند الشافعي العلة الطعم بانفراده في المطعومات والثمنية بانفرادها في الاثمان والجنس شرط عنده لحديث
معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه
مسلم واحمد ووجه الاستدلال به ان الطعام مشتق من الطعم فذكره يدل على انه علة اذ ترتيب الحكم على الاسم المشتق دليل
على ان ماخذ الاشتقاق علة له كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكما في قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فعلة القطع والجلد السرقة والزنا ولان قوله عليه السلام فيما رواه البخاري ومسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الحديث يدل على تضييق تحصيله لان الابتدا بالنهي مشعر بان حرمة البيع اصل فيه والجواز
بعارض وهو التقابض والمساواة مخلص اذ لو اقتصر على قوله لا تبيعوا لما جاز بيعه وتعليق جوازه بشرطين يدل على
عزته وخطره كملك البضع ضيق تحصيله باشتراط الشهود والمهر لعزته وخطره فيعلل بعلة تناسب العزة وهي
الطعم في المطعومات لبقاء الانفس به والثمنية في الاثمان لبقاء الاموال التي هي مناط مصالحها بها ولا اثر للجنسية والقدر
في زيادة العزة والخطر لوجودهما في خطير وحقير لكن الحكم لا يثبت الا عند اتحاد الجنس فجعلناه شرطا والحكم يدور مع الشرط
كالرجم مع الاحصان والفرق بين الشرط والعلة ان العلة موثرة في الحكم دون الشرط فانه يضاف وجوده الى العلة عند وجود الشرط
لا الى الشرط وقال مالك العلة الاقتيات والادخار لانه عليه السلام خص بالذكر فيما روينا كل مقتات ومدخر ولان العزة والخطر به
اكمل فكان انسب واولى بالاعتبار ولنا ما روي عن عبادة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان
نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني ووجه التمسك به انه عليه السلام
رتب الحكم على الجنس والقدر وهذا نص على انهما علة الحكم لما عرف ان ترتيب الحكم على الاسم المشتق ينبي عن علية
ماخذ الاشتقاق لذلك الحكم فيكون تقديره المكيل والموزون مثل بمثل بسبب الكيل او الوزن مع الجنس والذي
يدل عليه حديث ابي سعيد وابي هريرة فيما رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر
فجاءه بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا فقال انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل

Copyright @ King Saud University